اصابها فدبغوة فانتفعوا به ورد الكلام احمد باسناده فقال لولا اخذتم مسكها
فقالت ناخذ عصك شاة قدماتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما قال الله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما
مسفوحا او لحم خنزير وانكم لا تطعمونه ان دبغتموة تنتفعوا به فارسلت
اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها وقد
روى البخاري عن سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها فما زلنا ننتبذ
فيه حتى صار شنا ففي هذا الحديث انه قال هلا استمتعتم باهابها وقد
قال من قال ان الاهاب اسم لما قبل الدبغ وهذا دليل على الانتفاع به قبل
الدبغ ايضا وقوله انما حرم اكلها دليل على انه لم يحرم غير الاكل من اللباس وغيره
وهذا بين في الانتفاع بالجلد لم يحرم بحال وايضا فاستدلاله بالاية وقوله
على طاعم يطعمه وهذه الاية في الانعام مكية ولم يذكر ما في البقرة والمائدة
وهما مدنيتان فدل ذلك على ان القران لم يحرم فيه قديما الانتفاع بالجلود
واما كونهم دبغوه او قوله ان تدبغوه تنتفعوا به او قوله فدبغوه فانتفعوا
به فيكون لانه بالدباغ يبقى كما يدبغ الذكي كزيد لان الدباغ شرط في الحل
فان الدباغ لو كان شرطا في الحل لكان قبل الدباغ يحرم الاكل واللباس وغير
ذلك فلم يقل انما حرم اكلها ولو كان الدباغ حينئذ ذكاة لان كان ما دبغ خرج
بالذكاة عن كونه ميتة والميتة يحرم منها جميع الوجوه ولا يعارض هذا
الا ان يقال قوله انما حرم اكلها يعني التحريم المطلق والجلد لم يحرم تحريما مطلقا
بل الى ان يطهر فيذكى بالدباغ فيقال بل يحرم غير الاكل مطلقا ايضا

كما في بقية النصوص فيشبه والله اعلم ان الله في اول الاسلام لما حرم نوعا من الجنايات
كالدم والميتة ولحم الخنزير دون كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير كذلك حرم
نوعا من الانتفاع وهو على طاعم يطعمه دون سائر الانتفاع من اللباس ونحوه ثم
انزل الله الذين فحرم سائر الجنايات حرم سائر وجوه الانتفاع وكذلك خطب
النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
فحرم اثمانها وروى نعمة بن صالح عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء رواه ابن عدي وابن السماك في الجزء الثالث من حديثه
وقال فجميعها لا تنتفعوا من الميتة باهابها ولا عصب فحرم في اخر الاسلام جميع
وجوه الانتفاع بعد قوله انما حرم اكلها ولهذا المعنى لما نزل تحريم الربا حرم التجارة في
الخمر فان الذين نزل في الامر والنهي شيئا فشيئا حتى اكمل الله الدين الجواب
الثالث ان قوله في حديث ابن عكيم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
موافق لتحريم الله الميتة في القران فيجب العمل به لكن الجلد انما يكون ميتة اذا لم
يدبغ فاما بعد الدبغ فليس بميتة كما ان اللحم انما يكون ميتة اذا لم يذك فاذا ذكي فليس
بميتة وهذا جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن ذكر انه من الميتة بعد ان حرم من
الميتة جميع الانتفاع ففي حديث سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر ببيت بفنائه قربة معلقة فاستسقى فقيل انها ميتة فقال ذكاة الادیم
دباغه كان ذكاة اللهم الذبح الذي ينهر الدم فيسقي الرطوبات الخبيثة ذكاة له
وكذلك قوله دباغ خمر طهوره دليل على ان الدباغ طهره وفي صحيح مسلم عن ابن عباس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)